

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين موظف بصورة استثنائية

رئيس الجمهورية

. بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسوريا ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة المادة ١٥ منه ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد مصطفى مهدي الحائز شهادة عالية في الطب البيطرى من جامعة أكرى بالهند الموفد على نفقة وزارة الزراعة لإتمام التحصيل العالى بموجب القرار رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٧/١١/١٩٥٤ طيبيا بيطريا ثالثا متفرغا على شاغل وظيفة طبيب بيطرى ثانى في محافظة دمشق - القنيطرة - من المرتبة الخامسة والدرجة الثانية براتب شهرى مقطوع قدره ٣٧٥ ليرة سورية .

مادة ٢ - تصرف رواتب الموام إليه الشهرية من اعتمادات بند ١ فرع ١ (الرواتب وتوابعها) قسم ١٢ من موازنة وزارة الزراعة

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكلف وزير الزراعة بتنفيذه

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٥٨

في شأن منح طلاب المدرسة الثانوية البيطرية تعويض

إعاشة وسكن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعى رقم ٢٢ تاريخ ١٤/٩/١٩٤٩ المتضمن إحداث المدرسة الثانوية البيطرية ؛

وعلى المادة ٢ من المرسوم رقم ٤٠٤ تاريخ ١٨/١٠/١٩٤٩ المتضمن نظام المدرسة الثانوية البيطرية ؛

وعلى المرسوم رقم ١٧٠ تاريخ ١٨/١/١٩٥٨ المتضمن تحديد تعويض المعيشة والسكن لطلاب المدرسة الثانوية البيطرية بتسعين ليرة سورية لكل طالب شهريا ؛

قرر :

مادة ١ - تمتد أحكام المرسوم رقم ١٧٠ تاريخ ١٨/١/١٩٥٨ المتضمن تحديد تعويض المعيشة والسكن لطلاب المدرسة الثانوية البيطرية بتسعين ليرة سورية شهريا لكل طالب وذلك لمدة تبدأ من ١/١٠/١٩٥٨ ولغاية ٣٠ حزيران ١٩٥٩ يقطع هذا التعويض عن أيام التيب غير المشروع .

مادة ٢ - يمتنع هذا التعويض بقرار من وزير الزراعة ويصرف من اعتمادات المحوطة في ميزانية وزارة الزراعة (المدارس الزراعية والبيطرية) تعويض إعاشة وسكن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويكلف وزير الزراعة بتنفيذه

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر